

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على اضافة مادة جديدة في دستور منظمة العمل العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ ، بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين لمنظمة العمل
العربية ، والتصديق على دستورها ،
وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة اولى

ووفق على اضافة مادة مستقلة في دستور منظمة العمل العربية تلى المادة الثانية عشرة ويكون نصها
ما يلى :

تحرم الدولة التى تتخلف عن تسديد حصتها فى ميزانية المنظمة من حق التصويت داخل المؤتمر
ولجانها ، كما تحرم من حق الترشيح لتولى المناصب الدستورية فى المنظمة وعضوية الأجهزة المنبثقة عنها
اذا بلغ مجموع التأخرات المترتبة عليها مجموع حصصها المستحقة عن السنوات الثلاث الاخيرة او
تجاوز هذا المجموع .

وللمؤتمر ان يسمح لهذه الدولة بممارسة حقوقها فى المنظمة بموافقة ثلثى اصوات المندوبين
المشاركين فى المؤتمر اذا ما اقتنع ان تخلفها عن التسديد يرجع الى ظروف طارئة .

مادة ثانية

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة
الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٧ رجب ١٤٠٤هـ
الموافق ٨ ابريل ١٩٨٤م